

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يوقف تصدير الأسمنت الكلنكر الرمادى بند جمركى (من البند 23.10 25)
والبورتلاندى الرمادى بند جمركى (23.29 25) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار
وحتى أول سبتمبر ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كميات الأسمنت اللازمة لمشروعات البنية الأساسية
والمرافق والإنشاءات التى تقام فى المناطق الحرة التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٤/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النهى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٨١ س ٢٠٠٨ - ٢٠٣٦